

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTRE DE L'INDUSTRIE ET DES MINES

وزارة الصناعة والمناجم



مشروع القانون المتضمن القانون التوجيهي لتطوير  
المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

سبتمبر 2016

## الفهرس

### I - عرض الأسباب

#### 1- تمهيد

#### 02 - مراجعة قانون 01-18، ضرورة حتمية

2 - 1 - حدود تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و أجهزة الدعم المستحدثة بموجب هذا القانون.

#### 2 - 2 الإشكاليات غير المتكفل بها في قانون 01-18.

#### 03 - إعادة صياغة سياسة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

4 - محاور السياسة الجديدة لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال المراجعة الجذرية للقانون 01 / 18.

#### 1-4 تعزيز مضمون القانون.

#### 2-4 تكيف تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

#### 3-4 : التدابير المؤسساتية:

1-3-4 : الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أداة حقيقية لتنفيذ سياسة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

2-3-4 هياكل الدعم على المستوى المحلي كفروع للوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

#### 3-3-4 صناديق الإطلاق.

4-4 تدابير جديدة للدعم أكثر تكيف مع احتياجات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

II - مشروع القانون المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

## عرض الأسباب

## 1- تمهيد :

تتواجد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في قلب سياسة التنمية الاقتصادية التي تركز على إنعاش الصناعة الوطنية والتنويع الاقتصادي بهدف الحد من التبعية للمحروقات.

ويبقى تطويرها محور اهتمام السلطات العمومية لأنها تسمح بتحقيق أهداف النمو الاقتصادي و الاستقرار الاجتماعي على مستوى الاقتصاد الكلي.

وعليه فإن مذكرة الوزير الأول رقم 258 بتاريخ 07 أوت 2013 المتضمنة " إنعاش الاستثمار والتحسين الفوري لمناخ المؤسسة والمستثمر " ، قد حددت محاور تدخل كل قطاع وزاري بهدف ترقية الإنتاج الوطني وتحسين مناخ الأعمال.

إضافة إلى ذلك، فإن برنامج الحكومة يحدد كأهداف، ضمن المخطط الخماسي للتنمية 2015/2019، تخفيض البطالة، تحسين المستوى المعيشي للأفراد ، تحقيق نسبة تنمية سنوية تعادل 7%، ضمان تسيير وصيانة الهياكل المنشأة وتنويع الاقتصاد الوطني.

وأخيرا، فإن العقد الوطني الاقتصادي والاجتماعي الممضى بتاريخ 23 فيفري 2014 مع الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين، قد حدد سبيل بروز اقتصاد وطني قوي، تنافسي، منسئ للثروة ومناصب الشغل.

"و في هذا الإطار ودون التمييز بين القطاعين العام والخاص، فإن الحكومة ستعمل على توسيع وتحديث القطاع الصناعي الوطني لاسيما عن طريق ، ترقية الإنتاج الوطني، دعم النشاطات التي تعزز الاندماج و توحيد عملية الشراكة. كما سيتم اتخاذ عدة خطوات من أجل تحسين حوكمة المؤسسات، تطوير أنظمتنا في التقييس والاعتماد ، تقوية قدراتنا في تكوين الموارد البشرية، و تحيين أنظمتنا المعلوماتية والإحصائية، و كذا تلك المتعلقة باليقظة الاستراتيجية لقطاع الصناعة".

" تدعم الدولة الاستثمار في القطاعات المنشئة لمناصب العمل مثل الفلاحة، الصناعة، السياحة ، الصناعة التقليدية و تعزز تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ".

" يستفيد أصحاب المؤسسات الصغيرة من التسهيلات للحصول على التمويل البنكي ويتم مرافقتهم لضمان جدوى مشروعاتهم عن طريق تكوينهم في مجال التسيير و الحصول على الطلب العمومي".

" سيتم منح ميكانيزمات محفزة خاصة لأصحاب الشهادات لاسيما من أجل إنشاء نشاطات تعتمد على المعرفة والتكنولوجيات الجديدة".<sup>1</sup>

إن تحقيق هذه الأهداف يستدعي فعلا التدخل على مستوى كل قطاع من أجل تحقيق الأهداف الخاصة به، إلا أن تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بتأثيره الأفقي الاستثنائي، يبقى ضروريا للجمع بين التنمية الاقتصادية والاستقرار الاجتماعي، كما يبقى الوسيلة الأهم لتحقيق عدد أكبر من أهداف برنامج الحكومة والعقد الاقتصادي والاجتماعي السابق الذكر.

## 02 -مراجعة القانون 01 -18، ضرورة حتمية

من هذا المنظور واعتمادا على تقييم المنظومات الحالية لترقية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تم القيام بمراجعة جوهرية للقانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، اعتمادا على أسلوب تشاوري مكن من مشاركة جميع الشركاء. ويكمن الهدف من هذه المراجعة في تعزيز مكتسبات القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و بعث ديناميكية جديدة قائمة على وسائل دعم كفيلة بإضفاء بعد جديد للنمو يتيح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تلعب دورها كاملا كمحرك للنمو في الاقتصاد الوطني.

2 - 1 - حدود تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و أجهزة الدعم المستحدثة بموجب هذا القانون.

حاليا، ونظرا للتطور الاقتصادي الحاصل على الساحة الوطنية والدولية، بات من الضروري مراجعة تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المعتمد في قانون سنة 2001 ومطابقته مع الوضعية الراهنة سواء الوطنية أو الدولية.

<sup>1</sup> برنامج الحكومة.

من جهة أخرى، أظهر التشخيص الذي تم إعداده أن الأهداف المسطرة من قبل السلطات العمومية لم يتم تحقيقها ، فالوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، خلافا لما هو منصوص عليه في مرسوم الإنشاء الذي يمنحها مهام واسعة لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، انحصرت مهمتها في تسيير البرنامج الوطني للتأهيل، حتى أنها لم تتكفل بالشكل المطلوب بهذه المهمة بالنظر للنتائج غير المرضية، والتي تعود إلى القيود المفروضة عليها بحكم النظام القانوني الذي تخضع له، لاسيما عدم إمكانية اللجوء إلى الخبرة، توظيف الكفاءات الضرورية وانجاز الاستثمارات عن طريق ميزانية التسيير، و التي بات من غير الممكن تمويل نشاطات دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلالها، كما يتطلب الأمر تقوية قدرات تدخل الوكالة لصالح المؤسسات الصغيرة جدا ، الصغيرة والمتوسطة.

من جهته، أظهر البرنامج الوطني للتأهيل محدودية تركيبته، مسجلا من جهة أخرى عدم قدرته على تحقيق هدف تأهيل 20.000 مؤسسة صغيرة ومتوسطة نهاية 2014. إن درجة تعقيده، ونقص جاذبيته، بالإضافة إلى محدودية قدرات الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي اليوم محل إجماع المتعاملين والهيئات فيما يتعلق بهذا البرنامج.

يعد حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التمويل المناسب من أهم الجوانب التي يجب أن تحظ باهتمام السلطات العمومية، نظرا لأهميته في مختلف مراحل حياة كل مؤسسة. و في هذا الإطار، من الأجدر إجراء تغيير نوعي فيما يتعلق بالخدمات والمنتجات المالية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، مما يقودنا حتما إلى استحداث مؤسسات مالية جديدة مثل صناديق الإطلاق، وبنك خاص بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. وقد كان موضوع استحداث هذه الوسائل المالية من أبرز توصيات الندوة حول التنمية الاقتصادية والاجتماعية المنظمة من طرف وزارة الصناعة والمناجم أيام 4،5 و 6 نوفمبر 2014.

أما صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ورغم تحقيقه لنتائج مرضية، فإنه يبقى بحاجة إلى تقوية قدراته في التكفل بدراسة طلبات الحصول على الضمان من أجل تحسين أدائه لتسهيل الحصول على التمويل.

بالنسبة لمراكز التسهيل ومشاتل المؤسسات، فإن هذه الأخيرة غير قادرة على تقديم خدمات تستجيب لمتطلبات حاملي المشاريع والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حيث جودة وعدد التدخلات، بالنظر إلى مؤهلات مواردها البشرية و قانونها الأساسي وإمكانيتها المحدودة التي تجعلها هيئات إدارية بحاجة إلى تموقع فعال في المحيط الاقتصادي المحلي، بالإضافة إلى أن إنشاء وتسيير هذه الهياكل لا يجب أن يقع على عاتق الإدارة المركزية، التي يجدر بها أن تركز على مهمتها الرئيسية المتمثلة في إعداد إستراتيجية تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

إن تجسيد هذه الإستراتيجية على المستوى الوطني و خاصة المحلي يتطلب توفر أداة مؤسسية عملياتية تتمثل في الوكالة الوطنية لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بالنظر إلى مهامها التي أنشئت من أجلها والتي تجعل منها الأداة المفضلة لتنفيذ سياسة الدولة في مجال تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

## 2 - 2 الإشكاليات غير المتكفل بها في قانون 01-18.

من جهة أخرى، سمح التشاور مع مختلف المتعاملين الاقتصاديين في إطار مراجعة مشروع القانون بالكشف عن بعض الانشغالات التي لم يتم التكفل بها ضمن السياسة الحالية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لاسيما دعم تطوير وديمومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا النظام العام للتنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال مسار حياتها والتي يجب توضيحها ضمن هذا القانون.

كما يجب منح دعم خاص للحفاظ على المؤسسات التي تعاني صعوبات رغم تمتعها بإمكانية الاستمرار من الناحية الاقتصادية ، كون المحافظة على مناصب الشغل المنشأة يعد أهم من الإنشاء بحد ذاته.

## 03 - إعادة صياغة سياسة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن وزارة الصناعة والمناجم في إطار التزامها بمواصلة جهود البحث عن مميكانزمات و أدوات لتطوير تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، و مشارها للمساهمة في النشاطات التي تهدف إلى الاندماج الاقتصادي و التكامل الوطني المحلي والدولي، تعزم مواصلة نهجها عن طريق وضع وسائل جديدة ومتطورة للمرافقة لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ترتكز النظرة الإستراتيجية لوزارة الصناعة والمناجم فيما يتعلق بتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الثالث : " إنشاء- نمو- ديمومة " المؤسسات ، و تندعم هذه المقاربة بتشكيلة مؤسساتية جديدة تهدف إلى تحقيق التكامل بين هياكل دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التابعة لوزارة الصناعة والمناجم و مختلف الفاعلين في مجال دعم المؤسسات ، مما يعزز كفاءتها وفعاليتها.

إن إعادة صياغة سياسة دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة جاء استجابة لاحتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتكفل بمختلف النقائص المشخصة بغية بعث ديناميكية جديدة للتطوير على صعيد الاقتصاد الكلي و المتوسط والجزئي، بحيث يقوم كل فاعل (السلطات العمومية، الجماعات المحلية، مؤسسات ومصالح الدعم، الجمعيات والمؤسسات) بأداء دوره، في إطار التشاور الدائم، و المساهمة في بناء اقتصاد يواجه التحديات الكبرى التي يفرضها السياق الاقتصادي الوطني والدولي الجديد.

ترتكز هذه السياسة على محورين استراتيجيين، هما :

- المقاربة الإقليمية من أجل توزيع جغرافي أفضل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بحيث تعتمد تنمية الأقاليم الاقتصادية على الصعيد القطاعي على المزايا المقارنة التي يمتلكها كل إقليم في قطاع أو قطاعات معينة.
- المقاربة القطاعية من أجل توجيه أفضل لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نحو النشاطات المنتجة والخدمات التي تتماشى واحتياجات السوق والتطورات التكنولوجية والبيئية.

4 - محاور السياسة الجديدة لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال قانون جديد لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

يعزى إصدار قانون جديد أساسا إلى ما يلي:

- أهمية المستجدات المدخلة على النص،
- إمكانية المساس بوضوح النص التي يمكن أن تنجر عن تعدد و تنوع التعديلات (إلغاءات، تعديلات و إضافات)،
- ضرورة تقديم نص متناسق للقارئ.



تترجم السياسة الجديدة لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضمن مشروع القانون التوجيهي الجديد لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كالتالي:

#### 4-1 تعزيز مضمون القانون .

سيتضمن القانون الجديد تدابير ترقية لمساعدة ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فيما يخص: الإنشاء و التطوير و الديمومة، عندما تتوفر للمؤسسة شروط القابلية للاستمرار في النشاط من الناحية الاقتصادية.

#### 4-2 تكييف تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

تم تكييف مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب تطور الواقع الاقتصادي الحالي (التقلب في أسعار صرف الدينار الجزائري، التضخم، نشاط البنوك والمؤسسات المالية)، بحيث تم رفع حدود رقم الأعمال والحصيلة السنوية حسب صنف المؤسسات مما يقرب المفهوم من الواقع ، ويمكن من تفادي إقصاء جزء كبير من المؤسسات من الاستفادة من الدعم الموجه إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

من جهة أخرى تحافظ الحدود المتعلقة بعدد المستخدمين على نفس المستويات السابقة كون ارتفاعها من شأنه أن يميع التدابير الموجهة خصيصا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وعليه تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية ، ضمن مشروع القانون على أنها مؤسسة إنتاج السلع و/أو الخدمات التي تشغل من (1) إلى (250) شخصا، و لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي أربع (4) مليار دينار (مقابل 2 مليار دينار سابقا) أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية واحد (1) مليار دينار (مقابل 500 مليار دينار سابقا)، و تستوفي معيار الاستقلالية.

يسمح مشروع هذا القانون أيضا للمؤسسات التي يمتلك رأس مالها الاجتماعي في حدود 49% من طرف شركة أو عدة شركات ذات رأس المال الاستثماري، والتي تستوفي باقي معايير التعريف، بالاستفادة من المزايا المقدمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

من المؤكد أن هذا المفهوم الجديد سيمنح معاملة تفضيلية للمؤسسات ذات رأس المال الاستثماري والتي تستثمر رأسمالها الخاص في المؤسسات، إلا أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المعنية تحتفظ بالمقابل بطبيعتها كمؤسسة وتستفيد من تمويلات رأس المال الخاص الموفر من طرف هذه الشركات.

من جهة أخرى، تم إلغاء استثناء المؤسسات المسعرة في البورصة من مجال تطبيق هذا القانون بهدف تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على اللجوء إلى السوق المالي كمصدر للتمويل.

إضافة إلى ذلك، تم اعتماد رقم أعمال المؤسسات الصغيرة و المتوسطة كمعيار أساسي في حالة ما إذا كان رقم الأعمال و عدد العمال يتسببان في ترتيب المؤسسة في فئات مختلفة ، و هذا يسمح بتحديد تدابير الدعم التي يمكن للمؤسسة أن تستفيد منها لاسيما في إطار البرنامج الوطني للتأهيل.

كما يدرج نص المشروع إمكانية مراجعة حدود رقم الأعمال و مجموع الحصيلة، المنصوص عليهم في صلبه عن طريق التنظيم ، مما يتيح في هذه الحالة مرونة أكبر لإجراءات المراجعة و ذلك بالنظر لكون العناصر المتعلقة بهما في تطور مستمر.

و أخيرا تم تبني مبدأ التصريح التوقعي استنادا على مخطط للسماح بتسجيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في طور الإنشاء ضمن برامج أو تدابير الدعم المنصوص عليها في هذا القانون.

#### 3-4 : المراجعة الجذرية للتشكيلة المؤسساتية:

إن توفر نسيج مكثف و تنافسي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة من شأنه المساهمة بشكل أفضل في خلق الثروة و مناصب الشغل، و لتحقيق هذا التحدي الجاد، يفترض تحسين كفاءة أدوات الدعم و تحديد الوسائل الواجب تجنيدها لتحقيق الأهداف السالفة الذكر.

وفي هذا الإطار، تلخص مجموعة التدابير المقترحة كما يلي:

#### 4-3-1 : الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أداة حقيقية لتنفيذ سياسة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

يهدف هذا النص إلى جعل الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الأداة التي تعتمد عليها الدولة في مجال تنفيذ سياسة تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تعزيز إنجاز مهامها، و لهذا الغرض ستقدم الوكالة خدمات الدعم للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بدءا من مرحلة الإنشاء و إلى غاية الحفاظ على نشاطها. و عليه، و جب إكسابها القانون الأساسي للمؤسسة العمومية ذات الطابع الخاص.

يجب أن تتوفر الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على الوسائل اللازمة لتؤثر على محيط المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، لاسيما فيما يتعلق بالتنسيق مع مختلف أنظمة دعم إنشاء و / أو تطوير الأنشطة الاقتصادية و أدوات دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و كذا البنوك و المؤسسات المالية.

من هذا المنظر، سيقوم الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دعم الاستثمار و ترقية التنافسية الصناعية (ص.و.ت.م.ص.م.د.ا.ت.ت.ص) بتمويل النشاطات المرتبطة بالمهام الموكلة للوكالة.

#### 4-3-2 هياكل الدعم على المستوى المحلي كفروع للوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

تحول مراكز التسهيل إلى "مراكز الدعم و الاستشارة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة". هذه الهياكل مثلما يتضح من تسميتها الجديدة، سيكون هدفها التدخل في مختلف مراحل حياة المؤسسة، عن طريق دعم الإنشاء و النمو و الحفاظ على حياة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، من خلال الخدمات النوعية التي تستجيب بشكل فعال لطلبات المؤسسات. إضافة إلى ذلك، سيتم إلحاق هذه المراكز بالوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و بالتالي ستشكل فروعاً للوكالة على المستوى المحلي، مما يسمح لها بالتوسع على هذا الصعيد دون اللجوء إلى خلق هياكل جديدة.

إن إلحاق مراكز الدعم و الاستشارة الخاصة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و كذا مشاتل المؤسسات بلوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، سيسمح بتحقيق التوافق بين هؤلاء الفاعلين و الشبابيك الموحدة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، في إطار التكامل مع باقي هياكل دعم إنشاء المؤسسات و مؤسسات الإنشاء لاسيما الوكالة الوطنية لتمين نتائج البحث و التنمية التكنولوجية ، الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب....إلخ.

#### 4-3-3 صناديق الإطلاق:

ينص المشروع على إنشاء صناديق الإطلاق لتشجيع خلق مؤسسات الإنشاء المبتكرة، و تخصص هذه الصناديق لتمويل كل النفقات المسبقة لوضع أول منتج للشركة في السوق ( مصاريف البحث و التطوير، النماذج، مخطط الأعمال، الاستشارات القانونية..إلخ)، مما سيسمح بتجاوز معوقات التمويل في مرحلة ما قبل إنشاء المؤسسة غير المتكفل بها حاليا من قبل الرأسمال الاستثماري.

يشكل هذا التمويل أهمية كبرى لتشجيع تحويل مشاريع البحث إلى مؤسسات مبتكرة منشئة للثروة.

#### 4-4 تدابير جديدة للدعم أكثر تكيف مع احتياجات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

إضافة إلى ما سبق، تتضمن السياسة الجديدة المحاور التالية:

- النص على وضع مساعدات و تدابير دعم لفائدة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لاسيما في مجال إنشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و البحث و التطوير و الابتكار و تطوير المناولة و تمويل أعمال الإنقاذ و استعادة نشاطات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة القابلة للاستمرار التي تعاني من صعوبات. و تمنح هذه المساعدات حسب حجم المؤسسات و ميادين النشاط (الفروع ذات الأولوية).

- تحسين حصول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على التمويل: إنشاء بنك خاص بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة يتمتع بالوسائل و الصلاحيات الملائمة لمرافقة و تنفيذ الخدمات المالية المرتبطة بالسياسة العامة لدعم تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي أصبحت ضرورة. يتعين على البنك الاستجابة لاحتياجات التمويل الخاصة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و لاسيما على شكل قروض/ائتمانات مباشرة محفزة (أموال خاصة أو شبه خاصة)، تمويل الابتكار،...

و في هذا الإطار سيتم إشراك صندوق ضمان القروض و الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ضمن مقارنة عامة لمرافقة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على مستوى هذا البنك.

• تشجيع بروز جمعيات و/ مجتمعات، تستهدف تحسين تنافسية فروع النشاطات، لاسيما في مجال المناولة، من خلال تعاون مختلف الفاعلين المتدخلين في مسار صناعة منتج أو تقديم خدمة، بدءا من البحث و التطوير والمادة الأولية إلى غاية الاستهلاك النهائي، وهذا ما يسمح بتحقيق هدفين هما تطوير الفروع و تحسين جاذبية الأقاليم ، من جهة ، و تحسين التوافق بين مختلف الفاعلين المتدخلين في صناعة المنتج أو تقديم الخدمة، مما ينعكس إيجابا على السعر و النوعية، من جهة أخرى. و تعد مقارنة دعم تشكيل شبكات الفاعلين في مختلف سلاسل القيم من صميم اختصاص السلطات العمومية التي تطمح لتحقيق اندماج أحسن للمؤسسات في بناء شراكة حقيقية عمومية- خاصة.

• مساعدة هياكل دعم إنشاء و تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، المنشأة من قبل الجمعيات المهنية: وهذه المقاربة التشاركية المقترحة تدعو إلى أن الدولة، بدل أن تكون الفاعل الوحيد في مجال دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، ستشكل شراكة مع القطاع الخاص ، مع الاستمرار في لعب دور قيادي في تصميم السياسة القطاعية و تشجيع بروز بيئة قانونية مشجعة على ظهور المبادرات الخاصة.

• ترقية المناولة كوسيلة لتدعيم اندماج الاقتصاد الوطني:

✓ يتعلق الأمر بتكليف الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بتنفيذ سياسة الدولة في مجال تطوير المناولة، خلفا للمجلس الوطني لترقية المناولة، و الذي ظل عديم الجدوى منذ إنشائه سنة 2003. تنشط الوكالة بالتنسيق مع بورصات المناولة التي تواصل كهيكل جمعي ترقية مشاركة و التزام المؤسسات في هذا الميدان.

✓ تشجيع اللجوء إلى المناولة في إطار الصفقات العمومية الوطنية و جعل ذلك إجباريا بالنسبة للصفقات الدولية، عندما تسمح بذلك طبيعة المشروع.

✓تفدي دعم تقني ومادي لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المناولة لمطابقة منتجاتها.

• في مجال الإعلام :

✓وضع نظام معلوماتي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة على مستوى الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة، يزود عن طريق مصادر مختلفة (بطاقات التشخيص الدورية، دراسات، معلومات إحصائية مقدمة من طرف مختلف الهيئات ...الخ). و ستكون له أهمية مزدوجة، لأنه بمثابة أداة مساعدة على اتخاذ القرار للسلطات العمومية في تصميم و تقييم السياسات العمومية و مصدر معلومة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة تتعلق بمحيطها.

✓جعل التصريح التشخيصي الذي تخضع له المؤسسات الصغيرة و المتوسطة للاستفادة من آليات الدعم ، دوري و يعهد بجميع المعلومات المتعلقة بها إلى الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

ذلكم هو محتوى مشروع هذا القانون.

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصناعة و المناجم

مشروع قانون رقم مؤرخ في الموافق ، يتضمن القانون التوجيهي

لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

مارس 2016

مشروع قانون رقم مؤرخ في الموافق ، يتضمن القانون التوجيهي

لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 43، 136، 138، 140، 143 و 144 منه،

- و بمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم،

- و بمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم،

- و بمقتضى الأمر رقم 76-105 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر 1976 والمتضمن قانون التسجيل، المعدل و المتمم،

- و بمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل و المتمم،

- و بمقتضى القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل و المتمم،

- و بمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل و المتمم،

- و بمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 ابريل 1990 يتعلق بعلاقات العمل، المعدل و المتمم،

- و بمقتضى القانون رقم 90-22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجاري، المعدل و المتمم،



- و بمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 و المتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل و المتمم،
- و بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94-01 المؤرخ في 03 شعبان عام 1414 الموافق 15 يناير 1994 المتعلق بالمنظومة الإحصائية،
- وبمقتضى الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 و المتعلق بالتأمينات، المعدل و المتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 96-01 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية و الحرف.
- و بمقتضى الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 و المتعلق بتطوير الاستثمارات، المعدل و المتمم،
- و بمقتضى الأمر رقم 01-04 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 و المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خصوصتها، المتمم،
- و بمقتضى القانون رقم 01-18 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة،
- و بمقتضى القانون رقم 01-20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 و المتعلق بتهيئة الإقليم و تميته المستدامة،
- و بمقتضى الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 و المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم،
- و بمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 و المتعلق بشروط ممارسة النشاطات التجارية، المعدل و المتمم ،
- و بمقتضى القانون رقم 06-11 المؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 24 يونيو سنة 2006 و المتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري،

- و بمقتضى القانون رقم 11 - 10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية.

- و بمقتضى القانون رقم 12-06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 و المتعلق بالجمعيات،

- و بمقتضى القانون رقم 12 - 07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 و المتعلق بالولاية ،

- و بمقتضى القانون رقم 14-10 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر 2014 و المتضمن قانون المالية لسنة 2015، لا سيما المادة 118 منه،

و بعد رأي مجلس الدولة ،

و بعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تعريف المؤسسة الصغيرة و المتوسطة وتحديد التدابير و الآليات المخصصة لها في مجال الإنشاء و النمو و الديمومة.

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول

مبادئ عامة

المادة 2: يحدد هذا القانون الأهداف العامة التالية:

- بعث النمو الإقتصادي،
- تحسين بيئة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة،
- بروز المؤسسات لاسيما المبتكرة،
- تحسين تنافسية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و قدراتها في مجال التصدير،
- ترقية ثقافة المقاول،
- ترقية المناولة،
- الحفاظ على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ديمومتها.

المادة 3: تستند سياسات تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على التشاور مع الفاعلين العموميين و الخواص المعنيين وكذا الدراسات الملائمة ، مما يترتب عنه برامج و تدابير و هياكل دعم و مرافقة .

تسخر الدولة الوسائل الضرورية لذلك .

المادة 4: تبادر الجماعات المحلية في إطار التنمية المحلية و طبقا لمهامها و صلاحيتها، باتخاذ كل التدابير من أجل مساعدة و دعم ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، لاسيما عن طريق تسهيل الحصول على العقار الصناعي ، و تخصيص جزء من مناطق النشاطات و المناطق الصناعية .

تحدد كليات تطبيق هذه المادة ، عند الاقتضاء ، عن طريق التنظيم.

## الفصل الثاني

### تعريف المؤسسة الصغيرة و المتوسطة

**المادة 5:** تعرّف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، مهما كانت طبيعتها القانونية، بأنها مؤسسة إنتاج السلع و/أو الخدمات :

- تشغل من واحد ( 1 ) إلى مائتين وخمسون ( 250 ) شخص،

- لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي أربعة ملايين (4) دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية (1) مليار دينار،

- تستوفي معايير الاستقلالية كما هي محددة في النقطة 3 من المادة 5 أدناه.

يقصد، في مفهوم هذا القانون، بالمصطلحات الآتية:

1- الأشخاص المستخدمون: عدد الأشخاص الموافق لعدد وحدات العمل السنوية بمعنى عدد

العاملين الأجراء بصفة دائمة خلال سنة واحدة، أما العمل المؤقت أو العمل الموسمي، فيعتبران أجزاء من وحدات العمل السنوي.

السنة التي يعتمد عليها بالنسبة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي تنشط، هي تلك المتعلقة بأخر نشاط محاسبي مقل.

2- الحدود المعتمدة لتحديد رقم الأعمال أو مجموع الحصيلة هي تلك المتعلقة بأخر نشاط مقل مدة اثنتي عشرة ( 12 ) شهرا.

3- المؤسسة المستقلة: كل مؤسسة لا يمتلك رأسمالها بمقدار 25 % فما أكثر من قبل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أخرى لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

**المادة 6 :** تستفيد المؤسسة حديثة النشأة أو المزمع إنشاؤها و التي تحترم أو يمكن أن تحترم

الحدود السابقة الذكر، من الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون ، على أساس تصريح وفق النموذج المحدد بقرار صادر عن الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

**المادة 7:** تستفيد من تدابير الدعم المنصوص عليها في هذا القانون، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي يمتلك رأسمالها الاجتماعي في حدود 49% من قبل شركة أو مجموعة شركات رأسمال استثماري.

**المادة 8:** تعرّف المؤسسة المتوسطة بأنها مؤسسة تشغل ما بين 50 إلى 250 شخصا و يكون رقم أعمالها السنوي ما بين أربعة مائة (400) مليون دينار و أربعة (4) ملايين دينار أو مجموع حصيلتها السنوية ما بين مائتي (200) مليون دينار و مليار (1) دينار

**المادة 9:** تعرّف المؤسسة الصغيرة بأنها مؤسسة تشغل ما بين 10 إلى 49 شخصا، و رقم أعمالها السنوي لا يتجاوز أربعة مائة (400) مليون دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مائتي (200) مليون دينار.

**المادة 10 :** تعرّف المؤسسة الصغيرة جدا بأنها مؤسسة تشغل من شخص (1) إلى تسعة (9) أشخاص ، و تحقق رقم أعمال سنوي أقل من أربعين (40) مليون دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية عشرين (20) مليون دينار.

**المادة 11:** إذا صنفت المؤسسة في فئة معينة وفق عدد عمالها وفي فئة أخرى طبقا لرقم أعمالها أو مجموع حصيلتها تعطى الأولوية لمعيار رقم الأعمال أو مجموع الحصيلة لتصنيفها.

**المادة 12:** عندما تسجل مؤسسة ما عند تاريخ قفل حصيلتها المحاسبية فارق / فوارق بالنسبة للحد/ الحدود المذكورة أعلاه، فان هذا لا يكسبها أو يفقدها صفة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة طبقا للمواد 8، 9 و 10 المذكورة أعلاه، إلا إذا استمرت هذه الوضعية خلال سنتين ماليتين متتاليتين.

**المادة 13:** يمكن مراجعة الحدود المتعلقة برقم الأعمال و مجموع الحصيلة السنوية عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

**المادة 14:** يشكل تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما هو منصوص عليه في هذا القانون مرجعا ل:

- منح كل دعم ومساعدة منصوص عليها في هذا القانون لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- إعداد ومعالجة الإحصائيات.

يجب على المنظومة الإحصائية الوطنية إعداد تقارير دورية و ظرفية تتعلق بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما هي محددة أعلاه.

## الباب الثاني

### تدابير المساعدة والدعم لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

**المادة 15:** تهدف تدابير المساعدة وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، موضوع هذا القانون إلى:

- ترقية توزيع المعلومة ذات الطابع الصناعي و التجاري و القانوني و الاقتصادي و المالي و المهني والتكنولوجي المتعلقة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- تشجيع كل مبادرة تسهل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحصول على العقار.
- الحث على وضع أنظمة جبائية مكيّفة مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- تشجيع و تعزيز ثقافة المقاوله، وكذا التكنولوجيات الحديثة والابتكار في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
- تسهيل حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الأدوات والخدمات المالية الملائمة لاحتياجاتها،
- تشجيع الجمعيات المهنية، بورصات المناولة والمجمعات.

**المادة 16 :** تستفيد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من مساعدة ودعم الدولة المنصوص عليهما في هذا القانون، حسب حجمها و كذا الأولويات المحددة حسب فروع النشاط و الأقاليم.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة ، عن طريق التنظيم.

## الفصل الأول

### إنشاء وإنماء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

**المادة 17:** تنشأ وكالة وطنية، تسمى أدناه " الوكالة " ، تكلف بتنفيذ استراتيجية تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

**المادة 18 :** تضمن الوكالة تنفيذ سياسة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال الإنشاء و النمو والديمومة، بما في ذلك تحسين النوعية وترقية الابتكار و تدعيم المهارات والقدرات التسييرية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تحدد مهام الوكالة و تنظيمها و سيرها عن طريق التنظيم.

**المادة 19 :** يمكن لعمليات دعم و مساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المنصوص عليها في هذا القانون، أن تستفيد من حساب التخصيص الخاص رقم 124-302، الذي عنوانه " الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و دعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية".

**المادة 20:** تنشأ هيكل محلية تابعة للوكالة ، تتكون مما يلي:

- مراكز دعم واستشارة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مهمتها الأساسية دعم بروز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إنمائها و ديمومتها.
- مشاتل المؤسسات ، مكلفة بدعم إنشاء المؤسسات.

تحدد مهام مراكز الدعم و الاستشارة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مشاتل المؤسسات، و كذا تنظيمها و سيرها ، عن طريق التنظيم.

**المادة 21:** تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة صناديق ضمان القروض و صناديق إطلاق وفقاً للتنظيم الساري المفعول بهدف ضمان قروض بنكية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة و ترقية المؤسسات الناشئة في إطار المشاريع المبتكرة .  
تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة ، طريق التنظيم.

**المادة 22:** تتخذ الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالتنسيق مع باقي الوزارات والسلطات المعنية، كل مبادرة تهدف إلى تحديد احتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال التمويل و تشجيع استحداث الوسائل المالية الملائمة لها.

**المادة 23:** يجب على الدولة ، في إطار تحسين الخدمات العمومية، تشجيع تطوير الشراكة بين القطاعين العام و الخاص، كما تسهر على توسيع مجال منح الامتياز عن الخدمات العمومية لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

**المادة 24:** في إطار الإعلام والتشاور وقصد تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة هيئة استشارية تدعى " المجلس الوطني للتشاور من أجل تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة" ، يتكون من المنظمات والجمعيات المهنية المتخصصة و الممثلة للمؤسسات.

يعتبر المجلس فضاءاً للتشاور ما بين الدولة والمستفيدين من سياسة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة ، عن طريق التنظيم.

**المادة 25:** في مجال الصفقات العمومية، تسهر المصالح المختصة للدولة و لواحقها على تخصيص جزء من هذه الصفقات للمنافسة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الشروط و الطرق المحددة في التنظيم المعمول به.



**المادة 26 :** في إطار تحسين تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و ترقية المنتج الوطني، يتم إعداد وتنفيذ برامج عصرنة لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة، عن طريق التنظيم.

**المادة 27 :** تشجع وتدعم الدولة عن طريق إعانة أو مساعدة مادية، بروز:

- جمعيات المؤسسات الصغيرة جدا الممثلة لهذه الفئة، والمانحة لخدمات خاصة تلبى احتياجات هذه المؤسسات.

- الجمعيات و / أو تجمعات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي تهدف إلى تحسين تنافسية فروع النشاط لاسيما تلك المتعلقة بالمناولة، من خلال مشاركة مختلف الفاعلين المتدخلين في نظام تصنيع منتج مادي أو غير مادي أو خدمة انطلاقا من البحث/ التطوير إلى غاية الاستهلاك النهائي .

تكتتب الجمعية أو التجمع دفتر شروط يحدد مهامها وكفاءات مراقبة نشاطها .

تقترن الإعانة أو المساعدة المادية بالشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط و يخضع منحها إلى إبرام اتفاقية سنوية بين الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الجمعية أو التجمع، تحدد نشاطات الجمعية أو التجمع تماشيا مع الأهداف المقررة.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة ، عن طريق التنظيم

**المادة 28 :** يمكن للجمعيات المهنية والمجمعات التي تنشئ هياكل لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الاستفادة من الدعم المالي أو المادي للدولة طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة ، عن طريق التنظيم .

**المادة 29 :** تقتضي الاستفادة من أحكام هذا القانون تقديم تصريح تشخيصي دوري من طرف المؤسسات المعنية ، لدى الوكالة أو فروعها.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة ، عن طريق التنظيم .

## الفصل الثاني : ترقية المناولة

**المادة 30 :** تعتبر المناولة الأداة المفضلة لتكثيف نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

تحظى المناولة بسياسة ترقية وتطوير تهدف إلى تعزيز تنافسية الاقتصاد الوطني.

**المادة 31 :** تتكفل الوكالة، المشار إليها في المادة 17، بتطبيق سياسة الدولة في مجال تطوير

المناولة ، لاسيما :

- ضمان الوساطة بين الأمرين والمتلقين للأوامر .
- جمع وتحليل العرض والطلب الوطني في مجال قدرات المناولة .
- تهيئة إمكانيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال المناولة من خلال برامج متخصصة تهدف إلى تحسين أدائها.
- ترقية نشاطات المناولة والشراكة من خلال دعم بورصات المناولة.
- ضمان مهمة مركز التنسيق في إطار نظام إعلامي موحد لبورصات المناولة .
- إعداد عقود نموذجية حسب مقاربة الفرع تتعلق بحقوق والتزامات المانحين للأوامر و متلقي الأوامر .

- إعداد و تحيين دليل قانوني للمناولة.

- ضمان الوساطة بين الأمر والمتلقي للأوامر في حالة النزاعات .

**المادة 32 :** تشجع الدولة بعنوان تقوية تكامل القدرات الوطنية للمناولة :

- استبدال واردات المؤسسات الوطنية من السلع والخدمات بالإنتاج الوطني.
- إدراج المصالح المتعاقدة العمومية ضمن عقود توفير الخدمات و الدراسات و متابعة وإنشاء التجهيزات العمومية، لئلا يلزم الشركاء المتعاقدين الأجانب باللجوء إلى المناولة الوطنية.
- إدراج بند مفاضلة ضمن دفاتر شروط المناقصات والاستشارات المتعلقة بالصفقات العمومية الوطنية ، لفائدة المتعهدين الذين يلجؤون للمناولة المقدمة من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

**المادة 33 :** في إطار سياسة تطوير المناولة الوطنية تقدم الوكالة، دعم تقني ومادي لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المناولة لمطابقة منتوجاتها.

### الفصل الثالث

#### تطوير منظومة الإعلام الاقتصادي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

**المادة 34 :** تضع الوكالة نظاما معلوماتيا حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يشكل أداة مساعدة لاتخاذ القرار.

**المادة 35 :** يجب على الهيئات والإدارات المذكورة أدناه، تزويد منظومة الإعلام الاقتصادي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمختلف المعلومات المتضمنة في البطاقات التي تحوزها. ويتعلق الأمر، على وجه الخصوص ، ببطاقات :

- المركز الوطني للسجل التجاري،

- الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء،

- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء،

- الإدارة الجبائية،

- الديوان الوطني للإحصاء،

- إدارة الجمارك،

- الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة.

- جمعية البنوك والمؤسسات المالية.

**المادة 36 :** تتعلق المعلومات المشار إليها في المادة 35 أعلاه على الخصوص بما يأتي :

- تعريف المؤسسات وتحديد موقعها و حجمها وفق المعايير المحددة في المادة 5 أعلاه،

- قطاع النشاط الذي تنتمي إليه المؤسسات وفق القائمة المعمول بها،

- ديموغرافية المؤسسات بمفهوم التأسيس وانتهاء النشاط وتغييره،

- مختلف المكونات الاقتصادية التي تميز المؤسسات.

تحدد كفيات الحصول على المعلومات الواردة في هذه البطاقات ووضعها تحت التصرف بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والوزراء المعنيين.

### الباب الثالث

#### أحكام انتقالية و ختامية

**المادة 37 :** تستثنى من مجال تطبيق هذا القانون:

- البنوك والمؤسسات المالية،
- شركات التأمين،
- الوكالات العقارية،
- شركات الاستيراد والتصدير، ماعدا تلك الموجهة للإنتاج الوطني، عندما يكون رقم أعمالها السنوي المحقق في عملية الاستيراد يقل عن ثلثي (3/2) رقم الأعمال الإجمالي أو يساويه.

**المادة 38 :** تلغى أحكام القانون رقم 01-18 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .

**المادة 39 :** تبقى النصوص التطبيقية للقانون رقم 01-18 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، سارية المفعول حتى صدور النصوص التطبيقية لهذا القانون.

**المادة 40 :** ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الموافق لـ

حرر بالجزائر في

عبد العزيز بوتفليقة